

# قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يتعلق بضبط القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019

## قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

13 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات مؤرخ في 02 عدد الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وخاصة أحكام الفصول 3 و 49 و 50 و 67 و 68 و 69 و 70 و 73 و 74 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 42 و 43 و 44 و 45 و 46 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وخاصة الفصول 7 و 8 و 9 و 11 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019، المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 01، 02، 04، 19 منه،

-

**:و بعد التداول قرّر ما يلي**

: يضبط هذا القرار القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة الفصل الأول

2019 والتي تنطلق بالنسبة للمترشحين داخل تراب الجمهورية يوم 14 سبتمبر 2019 عند الساعة الصفر وتتواصل إلى يوم 15 سبتمبر 2019 إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع داخل تراب الجمهورية.

كما يضبط القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 والتي تنطلق بالنسبة للمترشحين في الخارج يوم 12 سبتمبر عند الساعة الصفر وتتواصل إلى يوم 15 سبتمبر إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع في الخارج.

: تحجّر جميع أشكال الدعاية وكل شكل من أشكال التغطية للمترشحين للانتخابات الرئاسية والأحزاب **الفصل الثاني** والفاعلين السياسيين الداعمين لهم.

: يمنع بث أو إعادة بث البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها بصفة كلية **الفصل الثالث** أو جزئية.

: يمنع بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات الرئاسية والدراسات **الفصل الرابع** والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

: يحجر على وسائل الإعلام القيام بالإشهار السياسي. **الفصل الخامس**

: يحجر على وسائل الإعلام الإعلان عن نتائج الانتخابات قبل الإعلان عنها بصفة رسمية من قبل الهيئة **الفصل السادس** العليا المستقلة للانتخابات.

: تخضع المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا القرار. **الفصل السابع**

اعتبارا لتزامن فترة الصمت الانتخابي للحملة الانتخابية الرئاسية السابقة لأوانها مع اليومين الأولين **الفصل الثامن**: للحملة الانتخابية التشريعية، فإن الهيئة تدعو جميع وسائل الإعلام إلى الالتزام بالضوابط التالية:

1. عدم السماح بظهور أو بث خطابات المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية في الآن ذاته.
2. إعطاء الأولوية في تغطية الحملة الانتخابية التشريعية للقوائم المستقلة والائتلافية غير المعنية مباشرة بالحملة.

الانتخابية الرئاسية.

3. مزيد تفعيل آليات التعديل الذاتي لمنع توظيف الحملة الانتخابية التشريعية لمساندة المترشحين للانتخابات الرئاسية.

ينقذ هذا القرار حالا وينشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **الفصل التاسع:**

**تونس في 13 سبتمبر 2019**

**للاتصال السمعي والبصري الهيئة العليا المستقلة عن مجلس**

**الرئيس النوري اللجمي**